

مواد حوكمة هيئات وهيكلة الجمعية والشؤون المالية والعلاقات

قائمة المحتويات

1. حوكمة الجمعية العمومية:

- 1.1 سلطة الجمعية العمومية.
- 1.2 تكوين الجمعية العمومية.
- 1.3 اختصاصات الجمعية العمومية العادية.
 - 1.4 اختصاصات الجمعية العمومية.
 - 1.5 عضوية الجمعية العمومية.
 - 1.6 حقوق أعضاء الجمعية العمومية.
 - 1.7 اجتماعات الجمعية العمومية.
 - 1.8 قرارات الجمعية العمومية.
 - 1.9 انتخاب مجلس الإدارة.

2. حوكمة مجلس الإدارة:

- 2.1 مسؤوليات مجلس الإدارة.
- 2.2 اختصاصات مجلس الإدارة.
- 2.3 مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة.
 - 2.4 مدة وعضوية مجلس الإدارة.
 - 2.5 هيكلة مجلس الإدارة.
 - 2.6 اجتماعات مجلس الإدارة.
 - 2.7 عزل مجلس الإدارة.
 - 2.8 مجلس الإدارة المؤقت.

3. الشؤون المالية:

- 3.1 المحاسبة المالية.
 - 3.2 التعامل المالي.
 - 3.3 ا ستثمار.
- 3.4 التقرير المحاسبي.
- 3.5 مكافحة غسل الأموال.
 - 3.6 المشرف المالي.
 - 3.7 الموارد المالية.



4. الشفافية.

5. العلاقات:

1.5 العلاقات الخارجية.

6. تعارض المصالح.

7. الشؤون النظامية:

7.1 هيكلة الجمعية.

7.2 اللائحة الأساسية.

مقدمة:

نظراً للتنامي المتزايد للدور الذي تقوم بها الجمعيات الأهلية، فلقد أصبحت الجمعيات الأهلية مسؤولة أمام الجمهور بشكل عام، ومن هنا أخذ دور الحوكمة الرشيدة يتنامى بشكل كبير والأخذ بها كمعيار هام في تصنيف تقييم مدى التطوع والتبرع لصالح الجمعيات الأهلية ومن ثم فإن هذا الدليل الإرشادي. سيساعد الأفراد على فهم العوامل الرئيسية للحكمة الرشيدة ومساعدة الجمعيات الأهلية في إعداد نفسها نحو القيام بدورها بشكل فاعل تجاه المجتمع وأفراده. يشير اصطلاح الحكومة في قطاع الكيانات التي تعني بالأعمال الأهلية إلى الأنظمة والعمليات المعنية بالتأكد من التوجه العام للجمعية ومدى فاعلية أداءها والإشراف عليها ومراقبتها ومساءلتها. ويتم إجراء ذلك من خلال تحسين الفاعلية المؤسساتية بما يضمن تعزيز جوانب الشفافية والمساءلة وتوطيد ثقة الجمه وربأداء تلك الجمعيات الأهلية ومسؤولية التأكد من تطبيق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية أداء الجمعيات الأهلية بناء على ما ورد في يتناول هذا الدليل جميع ما يتعلق بالحكومة الرشيدة في الجمعيات الأهلية بناء على ما ورد في يتناول هذا الدليل جميع ما يتعلق بالحكومة الرشيدة في الجمعيات الأهلية بناء على ما ورد في

يتنـاول هـذا الدليـل جميـع مـا يتعلـق بالحكومـة الرشـيدة فـي الجمعيـات الأهليـة بنـاء علـى مـا ورد فـي نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة واللائحـة التنفيذيـة للجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

الهدف الرئيس لهذا الدليل هو ترتيب وتوضيح جوانب الحوكمة الرشيدة في الجمعيات الأهلية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعية والمؤسسات الأهلية. ومساندة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية في أداء مهامها وواجباتها. كما سيكون الدليل بمثابة الوسيلة المناسبة للجمات الداعمة الأهلية من المانحين أو المتبرعين في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمها للجمعيات الأهلية. وحيث أن الجمعيات الأهلية تتباين بشكل كبير من ناحية أحجامها والأنشطة التي تقيم بها نزلا ويعان الأهلية تناين بشكل كبير من ناحية أحجامها والأنشطة التي تقيم بها تنظيق معيات الأهلية. وبالرغم من أنواع الجمعيات الأهلية. وبالرغم من أدك وبعان النظر عن الظروف الخاصة التي تتميز بها كل جمعية خيرية عن غيرها، فإنه يتم تشريع وقت الجمعيات الأهلية لمراعاة جميع أقسام الدليل واتخاذ الإجراء اللازم لتطبيقها أنها أسرع وقت وعلى أفضل وحه.

حوكمة الجمعية العمومية: المبدأ العام:

يشرف على الجمعية الأهلية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية الجمعية العمومية ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامها.

1.1 سلطة الجمعية العمومية:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة. ولبقية أجهزة الجمعية وفقاً للمادة 18 من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.2 تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم الجمعية سـتة أشـهر على الأقـل. بشـرط تسـديد رسـوم العضويـة إن وجـدت وفقـاً للمـادة 13.1 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

1.3 اختصاصات الجمعية العادية:

- دراسـة تقريـر مراجـع الحسـابات عـن القوائـم الماليـة للسـنة الماليـة المنتهيـة، واعتمادهـا بعـد مناقشـتها.
 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية. والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة. واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له: لمراجعة حسابات الجمعية. وتحديد أتعابه (جميع ما سبق وفقاً للمادة 14 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).
- تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل من غير الأعضاء المترشحين لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.4 اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

البتلافي استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه. واننا

المراكـز الشـاغرة فـي عضويـة مجلـس الإدارة.

- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
 - حل الجمعية اختيارياً.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة 15 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

1.5 عضوية الجمعية العمومية:

تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة. كما يجوز أن تكون مفتوحة للعموم، وتحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في اللائحة ويحق للجمعية تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في اللائحة الأساسية ومنها الآتي:

- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
 - تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
 - حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة 19 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

1.6 حقوق أعضاء الجمعية العمومية:

حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية تشمل الآتي: (وفقاً للمادة 19 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
 - المشاركة والتصويتلافي اجتماعات الجمعية العمومية.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ووفقاً للمادة 13.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- جـواز أن ينيب عنـه كتابـة عضـواً آخـر يمثلـه فـي حضـور الجمعيـة العموميـة، و يجـوز أن ينـوب العضـو مـن أكثـر مـن عضـو. ووفقـاً للمـادة 13.5 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

1.7 اجتماعات الجمعية العمومية:

1.7.1 انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية وغير العادية في مقر الجمعيا

- خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال. ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع. وفقاً للمادة 13.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية. على أن يعقد الاجتماع الأول لـكل سنة خلال الأشـهر الأربعـة الأولى منها. وفقاً للمادة 13.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهليـة.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مسبب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد يقل عن %25 من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وفقاً للمادة 13.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يعـد اجتمـاع الجمعيـة العموميـة (العاديـة وغيـر العاديـة) صحيحـاً إذا حضـره أكثـر مـن نصـف أعضائهـا. وفقـاً للمـادة 17.1 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.
- يجوز تأجيل اجتماعات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا عمما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب أن يقل العدد عن (25%) من إجمالي الأعضاء. وفقاً للمادة 17.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.7.2 حضور اجتماعات الجمعية العمومية:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

- 1. يجوز لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت. وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 2. أن تعتمـد الإنابـة مـن رئيـس مجلـس الإدارة أو مـن يفوضـه قبـل موعـد الاجتمـاع. وفقـاً للمـادة 21 مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.
- 3. يجوز أن ينوب العضوعن أكثر من عضو واحد. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات والمؤسسات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - 4. يجوز إنابـة أي مـن أعضاء مجلـس الإدارة وفقـاً للمـادة 21 مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ال

1.7.3 أجندة اجتماعات الجمعية العمومية:

لا يجـوز للجمعيـة العموميـة (العاديـة أو غيـر العاديـة) أن تنظـر فـي مسـائل غيـر درجـة فـي جـدول أعمالهـا وفقـاً للمـادة مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

1.7.4 محاضر اجتماعات الجمعية العمومية:

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الاجتماع وفقاً للمادة 23 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.8 قرارات الجمعية العمومية:

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وفقاً للمادة 17.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة 17.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى. وإقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام وموافقة الوزير. وفقاً للمادة 15 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة 20 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.9 انتخاب مجلس الإدارة:

في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. وفقاً للنام للمادة 18.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب أن تبنى عملية الانتخاب وفقاً للنام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية. وفقاً للمادة 18.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

حوكمة مجلس الإدارة: المبدأ العام:

يشرف على الإدارة التنفيذيـة للجمعيـة الأهليـة مجلـس إدارة منتخـب مـن الجمعيـة العموميـة. ويقـع على عاتـق مجلـس الإشـراف على الإدارة التنفيذيـة ومتابعـة أدائهـا والتأكـد مـن تنفيذهـا للخطـط المعتمـدة وتقديـم التقاريـر الدوليـة التي تصدرهـا الجمعيـة والخطـط والميزانيـات السـنوية للجمعيـة العموميـة لاعتمادهـا.

2.1 مسؤوليات مجلس الإدارة:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المشاركة في إدارة انتخابات مجلس الإدارة من خلال:
- توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - إقفال باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- رفع أسماء المترشحين إلى الـوزارة وفق النمـوذج المعـد أو الطريقـة المعتمـدة مـن الـوزارة لهـذا الغـرض وذلك خـلال أسبوع مـن قفـل بـاب الترشـح (وفقـاً للمـادة 3-26.1) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة).
- على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب. وفقاً للمادة 26.5 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تحديد رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم في أول اجتماع للمجلس وفقاً لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة وفقاً للمادة 30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية. وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس. وفقاً للمادة 37.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية. وفقاً للمادة 37.5 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية. وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها. وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. وفقاً للمادة 37.1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- عدم التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها. وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية. وفقاً للمادة 37.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ايداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية. وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرخ المالي. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضاف أو من قبادي ويجوز لمجلس الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من تفريب وفقاً للمادة 37.4 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهليل.

 عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية أحيين انتجابيات

مجلـس إدارة جديـد. وفقـاً للمـادة 26.8 مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

- تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتى:
 - وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة. ومتابعة تنفيذها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لـدى البنـوك والمصارف السـعودية. ودفـع وتحصيـل الشـيكات أو أذونات الصـرف وكشــوفات الحسـابات وتنشـيط الحسـابات وقفلهـا وتســويتها وتحديـث البيانـات والاعتـراض على الشـيكات واسـتلام الشـيكات المرتجعـة وغيرهـا مـن العمليـات البنكيـة.
- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها. وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية. وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعـداد قواعـد اسـتثمار الفائـض مـن أمـوال الجمعيـة وتفعيلهــا بعـد اعتمادهــا مـن الجمعيـة العموميــة والــوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم. والإعلان عنها.
- صياغـة سياسـات وشـروط وإجـراءات واضحـة ومحـددة للعضويـة فـي مجلـس الإدارة ووضعهـا موضـوع التنفيـذ بعـد إقـرار الجمعيـة لهـا.
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة. وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية.
 - تزويـد الـوزارة بالحسـاب الختامـي والتقاريـر بالبيانـات والمعلومـات عـن الجمعيـة فخـق ا المعتمـدة مـن الـوزارة. وتحديهـا بمـا يطـرأ مـن تغييـر خـلال فتـرة لا تزيـد عـن شـهر دا تاريـخ وقوعـه.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية.

- تزويد الـوزارة بالحسـاب الختامي والتقاريـر الماليـة المدققـة مـن مراجـع الحسـابات بعـد إقرارهـا مـن الجمعيـة العموميـة وخـلال أربعـة أشـهر مـن نهايـة السـنة الماليـة.
 - الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوى للجمعية.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
 - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
- إبلاغ الــوزارة بــكل تغييــر يطــرأ علــى حالــة الجمعيــة العموميــة ومجلــس الإدارة والمســؤول التنفيــذي والمديــر المالــي وذلــك خــلال شــهر مــن تاريــخ حــدوث التغييــر.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين. وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه. (وفقاً للمادة 32 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

2.3 مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

- إرسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الاجتماع الجمعية وتشتمل على جدول الأعمال. ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده. وفقاً للمادة 13.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إبلاغ الـوزارة والجهـة المشـرفة وأعضاء الجمعيـة بالدعـوة قبـل الموعـد المحـدد بخمسـة عشـر يومـاً على الأقـل. وفقـاً للمـادة 13.2 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

2.4 مدة وعضوية مجلس الإدارة:

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات وفقاً للمادة 25.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجوالمؤسسات الأهلية.

لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي

أو من يفوضه. وفقاً للمادة 26.7 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجمع بين عضوية المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 27 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.5 هيكلة مجلس الإدارة:

- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن %50 من عدد أعضاء الجمعية وفقاً للمادة 24 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية. وفقاً للمادة 33.1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة 33.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.6 اجتماعات مجلس الإدارة:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة. ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر. على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل وفقاً للمادة 31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.7 عزل مجلس الإدارة:

يجوز للوزير بقرار مسبب عزل مجلس الإدارة. وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: (وفقاً للمادة 19.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية):

- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية. وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة الأساسية. ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من الوزارة.

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو للجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومار والتراخ والمؤقفة في هذه والمؤقفة في هذه والمؤقفة في هذه والمؤقفة المؤقفة في هذه والمؤلفة مجلس إدارة جديدا. وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقف بانتخاب مجلس إدارة جديدا. وفقاً للمادة 19.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3. الشؤون المالية: المبدأ العام:

يجب على الجمعية الأهلية بصفتها منظمة تستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها. أن تتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبة سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

3.1 المحاسبة المالية:

على الجمعية أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها وفقاً للمادة من الهيئة نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة وفقاً للمادة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3.2 التعامل المالي:

- أن تـودع أموالهـا النقديـة باسـمها لـدى أحـد البنـوك في المملكـة. وألا تصـرف هـذه الأمـوال في غيـر مـا خصصـت لـه، وألا يصـرف منهـا إلا بتوقيـع اثنيـن مـن المسـؤولين في الجمعيـة يفوضهما بذلـك مجلـس الإدارة. وفقـاً للمـادة 21.6 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة. وفي حالـة تفويـض اثنيـن مـن مسـؤولي الجمعيـة لإيـداع أو صـرف الأمـوال. يجـب أن تحـدد اللائحـة هذيـن المسـؤولين. وفقـاً للمـادة 21.6 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.
- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها. ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة 34 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وألا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقاً للمادة 21.10 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع. وفقاً للمادة عن اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب ألا تتلقى إعانـات مـن خـارج المملكـة إلا بعـد موافقـة الـوزارة وفقـاً للضوابـط التي تحددهـا اللائحـة وفقـاً للمـادة 21.12 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

3.3 الاستثمار:

يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقاً للمادة من نظام الجمعيات والمور الأهلية.

3.4 التقرير المحاسبس:

يجب على الجمعية أن تـزود الـوزارة بحسـاب الجمعية الختامي للسـنة المنتهية بعـد اعتمـاده مـن الجمعيـة العموميـة خـلال أربعـة أشـهر مـن نهايـة السـنة الماليـة. وفقـاً للمـادة 38 مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.

3.5 مكافحة غسل الأموال:

- يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأمثلة السارية في المملكة ذات الشق المالي. ومنها نظم مكافحة غسل الأموال. وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:
- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر. لمدة تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- إذا توافرت لديها أسباب معقولة لاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة: فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة. وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ج- عـدم تحذيـر المتعامليـن معهـا مـن وجـود شـبهات حـول نشـاطاتهم. (وفقـاً للمـادة -2 40.1 مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة).

3.6 المشرف المالى:

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. وفقاً للمادة 40.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية وفقاً للمادة 33.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3.7 الموارد المالية:

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

1- رسوم العضوية (إن وجدت).

2- عوائد نشاطات الجمعية.

3- الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

4- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.



- 5- ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- 6- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
- 7- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة. أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة السابعة والعشرين من النظام.
- 8- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للـزكاة. (وفقـاً للمـادة 12 مـن نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة).

4. الشفافية: المبدأ العام:

نظراً لأن الجمعية الأهلية تعمل بدعم مالي من المتبرعين وبدعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها وتعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع ولهذا يجب على الجمعية الأهلية أن تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة برسالتها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية.

على الجمعية ما يأتى:

- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات الخاصة بها. وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تـدون فـي سـجلات معـدة لهـذا الغـرض وقائـع جلسـات الجمعيـة العموميـة ومجلـس الإدارة وقراراتهمـا، وكذلـك القـرارات التـي يصدرهـا مسـؤول الجهـاز التنفيـذي للجمعيـة بتفويـض مـن مجلـس الإدارة، ولـكل عضـو حـق الاطـلاع علـي هـذه السـجلات.
 - أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة 4-21.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

- أن يقدم للوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية من القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد. وفقاً للمادة 20 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- أن تعـرض الجمعيـة في مقرهـا أو على موقعهـا الإلكتروني القوائـم الماليـة المدققـة قـل أسبوع
 علـى الأقــل مــن موعــد انعقــاد الجمعيــة العموميــة. وفقــاً للمــادة 21.7 مــن نظيام الجمعيــات
 والمؤسســات الأهليــة.

5. العلاقات:

المبدأ العام:

تقوم الجمعية الأهلية بالمشاركة وتقديم الخدمات للمجتمع وفق إطار علاقاتي محدد يتواءم مع القانون.

5.1 العلاقات الخارجية:

- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تمارس نشاطاً من أنشطتها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 84 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز للجمعيات التعاقد أو الإنفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة وفقاً للمادة 39.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يحظر على الجمعية أو المؤسسة المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتها أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة. وعلى الجمعية أو المؤسسة التي تدعو الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتها. وفقاً للمادة 85 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

6. تعارض المصالح: المبدأ العام:

يجب على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل بما يحقق أفضل المصالح للجمعية ويجب وضع سياسات وإجراءات واضحة للإعلان عن تعارض المصالح التحوط لها ومعالجة موضوعيات تعارض المصالح التي تمس النزاهة والموضوعية للجمعية الأهلية.

• لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كان له فيه مصلحة شخصية وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

7. الشؤون النظامية: المبدأ العام:

يجب على الجمعية الأهلية اتباع الأنظمة والقوانين التي تصدرها الجهة المنظمة للعمل دون أي مخالفة.

7.1 هيكلة الجمعية:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- الجمعية العمومية.
 - مجلس الإدارة.



- اللجـان الدائمـة التي تكونهـا الجمعيـة العمومـي، أو مجلـس الإدارة، على أن يحـدد اختصاصهـا القـرار الصـادر بتكوينها.
 - الجهاز التنفيذي.

(وفقاً للمادة 11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

7.2 اللائحة الأساسية:

- يجب ألا تتضمن اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة. أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح. وفقاً للمادة 8.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- و لا يجوز للجمعية الخروج عن الأهداف المحددة لها في اللائحة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
 وفقاً للمادة 4 من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب أن لا تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين. وفقاً للمادة 39.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة 8.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



يعتمد رئيس اللجنة التنفيذية